



غرفة صناعة الزرقاء
ZARQA CHAMBER OF INDUSTRY

اشارتنا: ص ز/238/23

التاريخ: 2026/6/27


سعادة رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

ارفق طياً صورة عن كتاب مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية المتضمن نشر مسودة تعليمات تصنيع واستيراد وتداول الخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها المعدة للتلامس مع الغذاء عبر منصة الحكومة الالكترونية "تواصل". حيث يمكنكم اضافة ملاحظاتكم مباشرة على منصة تواصل قبل تاريخ 2026/7/15.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة
المهندس فارس حموده



الرقم ٢١٤٣٧ / ١١١١٣
التاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٢٢
الموافق

سعادة رئيس غرفة صناعة الاردن
سعادة رئيس غرفة تجارة الاردن
سعادة رئيس النقابة العامة لتجار المواد الغذائية

الموضوع: نشر مسودة تعليمات على موقع تواصل

تحية طيبة وبعد،،،


تعزيزاً لمبدأ الشفافية والمشاركة في صنع القرار، ارجو اعلامكم بأن المؤسسة قامت بنشر مسودة تعليمات "تصنيع واستيراد وتداول الخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء" عبر المنصة الحكومية الإلكترونية "تواصل". وعليه يرجى التكرم بالتعميم من قبلكم على كافة الجهات التابعة لكم، أو الشركاء، والمهتمين، والمعنيين بهذا الشأن؛ للاطلاع على المسودة وايداء ملاحظاتهم أو تقديم مقترحاتهم وتعديلاتهم من خلال QR-Code المرفق.

علماً بأن مدة استقبال الملاحظات والمقترحات عبر هذا الاستبيان مستمرة لمدة شهر واحد اعتباراً من تاريخ 15/06/2026، وبعدها ستقوم المؤسسة بحصر ودراسة وتحليل كافة المقترحات الواردة، ليصار بعد ذلك إلى نشر نتائج هذا الاستبيان رسمياً.

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

المدير العام

الاستاذ الدكتورة رنا محمد عبيدات



نسخة الورق
من قبل مديرية الغذاء
تم الغذاء

الملحقة: الاردنية الماتية

ماتف: +٩٦٢ ٦٥٦٣٢٠٠٠ فاكس: +٩٦٢ ٦٥١٠٥٩١٦ ص.ب: ٨١١٩٥١ عمان ١١١٨١ الاردن ص.ب: ٥٤٢٣٢٨ أرفضير ١١١٧٣ الاردن

الموقع الإلكتروني: www.jfda.jo



تعليمات تصنيع واستيراد وتداول الخامات والادوات البلاستيكية

المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء لسنة 2026

صادرة بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم ()

تاريخ / / 2026 استنادا للمادة (7/ك) من قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصنيع واستيراد وتداول الخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه او كما وردت في المادة الثانية من قانون الغذاء الساري المفعول ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة :- المؤسسة العامة للغذاء والدواء

المديرية : مديرية الغذاء .

المدير العام : مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء .

التداول : مراحل انتاج الغذاء او تصنيعه او تحضيره او معالجته او تعبئته او تغليفه او تجهيزه او نقله او حيازته او تخزينه او توزيعه او عرضه للبيع او بيعه او التبرع به .

المادة المعدة للتلامس مع الغذاء :- هي الخامات و/ او الادوات التي اعدت بهدف التلامس مع الغذاء خلال مراحل التعبئة والاعداد والنقل والتداول بحيث لا تحدث اية تغيرات سلبية على المادة الغذائية وليس لها أي تأثير سلبي على صحة الانسان.

المادة الخام :- هي المادة الاساسية المستخدمة في صناعة الادوات البلاستيكية المعدة للتلامس مع الغذاء مثل حبيبات البلاستيك، والحبيبات الملونة وغيرها....

البلاستيك المعاد تدويره :- البلاستيك الناتج عن عملية اعادة التدوير ولم يتم تصنيعه بشكل نهائي كمنتج معد للتلامس مع الغذاء.

الخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء :- هي الخامات و/ او الادوات البلاستيكية المعاد تدويرها بشكلها النهائي صنعت بشكل كامل او جزئي من بلاستيك معاد تدويره والتي اعدت بهدف التلامس مع الغذاء خلال مراحل التعبئة والاعداد ووالنقل والتداول بحيث لا تحدث اية تغيرات سلبية على المادة الغذائية وليس لها اي تأثير سلبي على صحة الانسان.

تكنولوجيا اعادة التدوير :- منظومة متكاملة ومحددة من المبادئ والمفاهيم والممارسات الفيزيائية والكيميائية تستخدم لاعادة تدوير تدفق مخلفات من نوع معين، تم جمعها وفق الية محددة وتحويلها الى

خامات و/او الأدوات البلاستيكية معاد تدويرها من نوع معين ومخصص لاستخدام محدد وتشمل هذه المنظومة تقنية ازالة التلوث.

تقنية ازالة التلوث :- مجموعة العمليات الفيزيائية و/او الكيميائية التي تهدف الى التنقية وازالة التلوث من النفايات البلاستيكية.

العمليات الاستباقية (قبل تقنية ازالة التلوث) :- مجموعة العمليات التي تتم على النفايات البلاستيكية المراد تدويرها لتصبح ملائمة لتقنية ازالة التلوث.

العمليات اللاحقة (بعد تقنية ازالة التلوث):- مجموعة العمليات التي تتم بعد تقنية ازالة التلوث بهدف الحصول على خامات بلاستيكية معادة التدوير لتصبح بشكلها النهائي ذات صنف غذائي.

عملية اعادة التدوير:- مجموعة من العمليات المتسلسلة في المصنع يتم من خلالها وضع النفايات البلاستيكية عبر عملية تصنيعية لانتاج المواد الخام معادة التدوير، وتشمل تقنية ازالة التلوث وعمليات اخرى تعتمد على تكنولوجيا اعادة التدوير المتبعة.

المصنع :- هو مبنى او مجموعة من المباني التي يتم فيها تصنيع الخامات و/او الادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء.

الترخيص :- موافقة المؤسسة على انتاج الخامات و/او الادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء.

الشركة الصانعة :- الشركة التي تقوم بتصنيع الخامات و/او الادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء.

الاجازة :- الموافقة على السماح باستيراد و/ او تداول الخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء.

بلد المنشأ :- الدولة التي انتجت الخامات و/او الادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء.

التتبع :- امكانية تعقب ومتابعة الخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء خلال جميع مراحل التجهيز والتصنيع والتوزيع.

المادة (3)

مجال تطبيق التعليمات :-

أ- تنطبق هذه التعليمات على كل من :-

- 1- مصنعي الخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء القائمة حالياً و / أو التي سيتم انشاؤها و / أو التي تقوم بإضافة خط انتاج جديد لهذه الغاية.
- 2- المستوردون و/ أو المتداولون للخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء.

ب- لا تنطبق هذه التعليمات على المواد التالية:-

- 1- مواد التعبئة والتغليف التي تعد جزءا من الغذاء ويتم استهلاكها مثل أغلفة الاجبان وأغلفة منتجات اللحوم الطبيعية.
- 2- الادوات المنزلية واية مواد تدخل في صناعتها ذات الاستخدام لاكثر من مره .
- 3- المواد المستخدمة في تعبئة مياه الشرب.
- 4- خطوط الانتاج وادوات الخلط والخزانات والادوات المستخدمة في التصنيع.
- 5- الخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها من زوائد و/او بقايا انتاج المواد البلاستيكية غير المستخدمة والتي يتم تدويرها في نفس المصنع.
- 6- الخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمصنعة بطرق تقليدية مثل (الجاروشة) وغير مرخصة اصوليا.

المادة (4)

الاشتراطات العامة:-

يجب على المصنع و/او المستورد والمتداول الالتزام بما يلي :-

- 1- المواصفة القياسية الاردنية رقم 2010/1908 والخاصة بادارة الصحة العامة الخاصة بانتاج مواد التعبئة والتغليف.
- 2- تعليمات استيراد وتداول المواد المعدة للتلامس مع الغذاء (المضافات الغذائية غير المباشرة) لسنة 2013 وتعديلاتها الصادرة عن المؤسسة.
- 3- تعليمات تصنيع مواد التعبئة والتغليف المعدة للتلامس مع المواد الغذائية لسنة 2015 وتعديلاتها.
- 4- المواصفة الاوروبية الخاصة بالخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء 2022/1616 وتعديلاتها/

Commission Regulation (EU) 2022/1616 Recycled Plastic Materials & Articles
Intended To Come into Contact With Foods .

5- أية قواعد فنية وتعديلاتها صادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس تخص مواد التعبئة والتغليف المعدة للتلامس مع الغذاء.

المادة (5)

- (أ)- تعتبر المؤسسة الجهة المخولة بمنح شهادات "مواد معدة للتلامس مع الغذاء" لغايات التصدير، ومنح شهادات "مواد ملامسة للغذاء/ صنف غذائي" للسوق المحلي.
- (ب)- لا يجوز تداول الخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء الا لمنشأة حاصلة على اجازة من المؤسسة .

المادة (6)

يحظر استيراد و/او تداول الخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء بكافة اشكالها الا بعد اجازتها من قبل المؤسسة وتكون الاجازة سارية المفعول لمدة خمس سنوات ما لم يصدر المدير العام قرارا بالغانها او وقف العمل بها وحسب ما ورد في المادة (8).

المادة (7)

الاشتراطات الفنية

- أ- يجب أن تكون تكنولوجيا اعادة التدوير معتمدة من الجهة الرقابية في بلد المنشأ واجتازت اختبار التحدي (ازالة التلوث) واختبار الارتحال، او اي دليل علمي ملائم للتطورات التكنولوجية الحديثة.
- ب- يجب ان تكون المدخلات البلاستيكية (المخلفات) لعملية اعادة التدوير من مواد بلاستيكية ذات صنف غذائي ويسمح اضافة المواد البلاستيكية الغير غذائية كحد أقصى 5%.
- ج - يجب ان تكون الخامات المستخدمة في تصنيع مواد التعبئة والتغليف المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء ذات صنف غذائي وحاصلة على الموافقات والترخيص اللازمة من المؤسسة..
- د- يجب ان تكون مواد التنظيف المستخدمة خلال عملية التصنيع واللامسة للمنتج النهائي ذات صنف غذائي وحاصلة على موافقة المؤسسة.
- و- على مصنعي الخامات و/ او الادوات المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء وضع رمز إعادة التدوير مثل (rPET) أو (100% recycled plastic) على المنتج النهائي.
- ع- وضع عبارة (صنف غذائي) بجانب اسم الصنف على الفاتورة ان كانت مخصصة للتلامس مع الغذاء.
- هـ- على المصنعين والمستوردين والمتداولين للخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء وضع نظام تتبع يشمل الاحتفاظ بسجل خاص لمدة سنتين يبين فيه مصدر الخامات والادوات البلاستيكية وانواعها وموافقاتها وفواتير البيع وأن يتم ابرازها للجهات المعنية عند الطلب.

المادة (8)

- للمدير العام الحق بإجازة تداول المواد المعاد تدويرها والمعدّة للتلامس مع الغذاء في الحالات التالية:-
- أ- حظر أي مادة تدخل في صناعة الخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدّة للتلامس مع الغذاء من قبل المؤسسة.
 - ب- اذا ثبت ان للمادة او احد مكوناتها تأثيرا سلبيا على صحة الانسان.
 - ج- اذا تم حظر التقنية المتبعة في عملية اعادة التدوير من قبل بلد المنشأ.
 - د- استنادا للفقرة (أ) من هذه المادة، يتم اعطاء مهلة مناسبة لتداول المادة والمواد المصنعة منها بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المديرية.
 - هـ- استنادا للفقرة (ب) من هذه المادة، يتم سحب المادة وجميع المواد المصنعة منها والمواد الغذائية المعبأة بها من الاسواق مباشرة ويمنع تداولها من قبل المؤسسة.
 - و- صدور أي تعليمات أو قرارات جديدة بهذا الخصوص .

المادة (9)

- (أ) - لا يجوز استيراد وتداول الخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدّة للتلامس مع الغذاء من بلد المنشأ الا في حال توفير الاوراق الثبوتية التالية لغايات الحصول على الموافقات اللازمة :-
- 1- وثيقة تبين اسم المادة المطلوب اجازتها والاسم العلمي والمكونات الرئيسية للمادة واسم الشركة الصانعة وبلد المنشأ مثل (وثيقة البيانات الفنية).
 - 2- وثيقة اصلية مصدقة من جهة رقابية معتمدة تبين مأمونية المادة المعاد تدويرها للتلامس مع الغذاء.
 - 3- فحص مخبري معتمد ومطابق للارتحال الكلي ونسبة الاشعاع وأي فحوصات أخرى تطلبها المؤسسة .
 - 4- عينة من المادة عند الطلب.
- (ب)- في حال اجراء اي من التغييرات التالية للمادة التي سبق وتم دراستها واجازتها يجب تقديم طلب جديد لاعادة دراسة المادة واجازتها وذلك حسب ما ورد في المادة (9/أ).
- 1- اسم الشركة او المؤسسة المستوردة.
 - 2- اسم الشركة او المؤسسة الصانعة.
 - 3- بلد المنشأ .
 - 4- نوع و/أو مكونات المادة المعاد تدويرها والمعدّة للتلامس مع الغذاء.
 - 5 - التقنية المستخدمة في اعادة التدوير.

المادة (10)

(أ)- لا يجوز تصنيع الخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء الا بعد تقديم الوثائق التالية للحصول على التراخيص اللازمة لاعتماد خطوط الانتاج و/أو اضافة المنتجات:-

- 1- الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من المؤسسة لإنشاء المصنع واعتماد خطوط الانتاج.
- 2- وثائق تبين أن المواد الخام (المخلفات البلاستيكية) المستخدمة في عملية اعادة التدوير معلومة المصدر وخاضعة للرقابة.
- 3- لايسمح باستخدام بلاستيك تم جمعه من مصادر مجهولة .
- 4- تقديم وصف لخط الانتاج المستخدم في عملية اعادة التدوير ورقم التسجيل الدولي لهذه العملية.
- 5- تقديم مخطط سير العملية الانتاجية.
- 6- سحب عينات تجريبية للمنتج النهائي لغايات فحص الارتحال والمعادن الثقيلة وفحص ميكروبي أو اي فحوصات اخرى تطلبها المؤسسة لاثبات مأمونيتها.
- 7- عينة من المنتج النهائي عند الطلب.

(ب)- في حال اجراء اي من التغييرات التالية للمنتج و/أوخط الانتاج الذي تم اعتماده سابقا يجب تقديم طلب جديد لاعتماد خط الانتاج و/أو اضافة منتج جديد وذلك حسب ما ورد في المادة (10/أ).

- 1- تكنولوجيا إعادة التدوير المستخدمة في المصنع المرخص.
- 2- نوع و/أو مكونات المادة المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء.
- 3- ملكية المنشأة و/أو موقعها وشهادة تسجيلها .

المادة (11)

أ- اذا تم إلغاء تصريح تداول اي مادة معاد تدويرها ومعدة للتلامس مع الغذاء وكان هناك إمكانية فنية وبيئية لإتلافها فعلى صاحب العلاقة القيام بإتلافها حسب القوانين المعمول بها، وغير ذلك تتولى المؤسسة عملية إتلاف المادة بالتنسيق مع الجهات المعنية وفي الاماكن التي تحددها وعلى نفقة صاحب العلاقة وحسب الاجراءات المعمول بها.

ب- اذا كانت عملية إتلاف المادة المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء غير ممكنة لاسباب فنية او بيئية فعلى المستورد اعادة تصديرها.

ج- اذا ألغى تسجيل المادة المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء يتوجب على المصنع استعادة كامل الكميات المصنعة من الاسواق المحلية والتخلص منها بإعادة التصنيع لغايات غير غذائية (مع التوثيق)

أو اتلافها مباشرة بإشراف المؤسسة وبالتنسيق مع الجهات المختصة وفي الأماكن التي تحددها وعلى نفقة صاحب العلاقة.

المادة (12)

لغايات إستيفاء الرسوم للمواد الواردة في هذه التعليمات، يطبق عليها ما ورد في نظام رسوم الرقابة على الغذاء.

المادة (13) احكام عامة:-

1- يحظر حفظ وعرض ونقل وتداول وتخزين الخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء بظروف غير ملائمة قد تؤدي الى التأثير على خواص المادة وتغيير في تركيبها الداخلية وحسب التشريعات ذات العلاقة.

2- يحظر استيراد او تداول اي من الخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء غير مسموح بها من قبل المؤسسة حسب الاصول.

3- يحق للمفتشين المكلفين في المؤسسة الكشف على الخامات والادوات البلاستيكية المعاد تدويرها والمعدة للتلامس مع الغذاء المخزنة في مستودعات الشركات المستوردة والمتداولة، واخذ عينات اذا لزم الامر للتحقق من مدى مطابقتها للاشتراطات الفنية المطلوبة.

4- يعاقب كل من يخالف هذه التعليمات بالعقوبات الواردة في قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء ساري المفعول و قانون الغذاء ساري المفعول.

مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء

الاستاذ الدكتورة رنا محمد عبيدات

عضو / وزارة الزراعة المهندس احمد القراعين	عضو/ وزارة الصحة الدكتور صفوان دبابنة	عضو/ النقابة العامة لتجار المواد الغذائية السيد خليل الحاج توفيق	رئيس اللجنة / عطوفة المدير العام الاستاذ الدكتورة رنا عبيدات
.....
عضو/ مؤسسة المواصفات والمقاييس المهندسة عيذاء السبع	عضو/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين المهندسة باسمين خريسات	عضو / الجمارك الاردنية عقيد جمارك محمود النيتي	نائب الرئيس/ مدير مديرية الغذاء الدكتورة ردينة بطارسة
.....
عضو/ سلطة منطقة العقبة الاقتصادية المهندس قصي ياتس	عضو/ غرفة صناعة الأردن السيد محمد الجيطان	عضو/ امانة عمان الكبرى الدكتور يسار الخيطان	عضو/ نقابة الاطباء البيطريين الدكتور غضنفر ابوزنيد
.....
عضو / نقابة المهندسين الزراعيين المهندس شادي القيسي	عضو / نقابة الصيادلة الدكتور فادي حداد	عضو/ غرفة تجارة الاردن المهندس جمال عمرو	عضو/ الجامعة الاردنية الدكتور حمزة القادري
.....
عضو/ مدير مديرية المناطق الدكتور خالد الروسان	عضو / رئيس قسم مختبر الغذاء الدكتور غيث غرابية	عضو / الجمعية الوطنية لحماية المستهلك المهندسة منى حبابية	امين سر اللجنة المهندسة انما الوقفي
.....